

## سؤال: ما حكم تقسيط الزكاة؟

جواب:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.  
أما بعد،،،

فالزكاة ركنٌ من أركان الإسلام العظام «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(١)</sup>.

فالزكاة مترتها عظيمة، ومرتبها كبيرة، ولذلك تقترب في الذكر في كتاب الله تعالى بالصلاحة في كثيرٍ من مواضع ذكرها والمحث عليها، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والأمر بإيتاء الزكاة، هو أمرٌ ببندها، طيبة بها النفس، وقد قال الله تعالى في زكاة الثمار ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أن الزكاة تخرج عند وجوبها، وهكذا في كل الأموال التي تجب فيها الزكاة، الواجب في الأصل أن تبذل الزكاة عند وجوبها. وقد ترخص العلماء رحمهم الله، في تأخير الزكاة لنصف يومٍ أو يومٍ، أو نحو ذلك، وهذا ما ذهب إليه عامة العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لابد من بذل الزكاة عند وجوبها.

وقال آخرون إنه يجوز تأخير الزكاة، وهذا قول في مذهب الحنابلة، وهو أيضاً قول في مذهب الحنفية، وذلك مبني على مسألة معروفة عند أهل العلم، مسألة هل على الفور، أم على التراخي، فأمره تعالى في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. هنا حدد.

(١) سنن الترمذى ت شاكر: باب ما جاء بني الإسلام على خمس، حديث رقم (٢٦٠٩).

(٢) سورة: البقرة، الآية (٤٣).

(٣) سورة: الأنعام، الآية (١٤١).

(٤) سورة: الأنعام، الآية (١٤١).

لكن في مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>. هنا الأمر لم يأت تحديده، فهل هذا يحمل على الوجوب الفوري، أم أنه على التراخي، قولان لأهل العلم، الجمhour على أنه يجب إخراج الزكاة فوراً.

مسألة الزكاة المقسطة، يعني أن بعض الناس يقول إنني إذا أعطيت الفقير المال جيشه في وقت وجوب الزكاة، كان ذلك سبباً لتضييع هذا المال، وأن الفقير يصرفه، ولا يحسن التصرف فيه أحياناً، ثم يكون هذا سبباً لبقاء حاجته، وعوده قريباً ليطلب من المال الذي قد لا يتيسر.

فهل يجوز أن أقسط الزكاة كما جاء في سؤال أخينا؟، يعني أن أجعلها مقسطة شهرياً، بقدر معين على فقير، أو على أسرة فقيرة، هذه المسألة للعلماء فيها قولان منهم من يرى الجواز، وهذا قول بعض أهل العلم من ذكرت من الحنفية والحنابلة، وأما الجمhour فلا يرون الجواز، بل يرون أن يعطى المال فوراً عند الوجوب.

وهناك قولٌ توسط بين هذين القولين، وهو أنه يجوز للحاجة تقسيط الزكاة، يعني أنه إذا كان الفقير لا يحسن التصرف، ولا هناك سبيل لکبح سوء تصرفه إلا بأن أقسط عليه الزكاة خلال السنة، وأكون قد قيدتها، وضبطتها، فيما إذا حصلت وفاة، أو اجتاحت الأموالجائحة، فإنه معروف القدر الذي في ذمي من مال الزكاة، هذا القول هو قولٌ وسط بين القولين، وهو قولٌ وجيء، له حظٌ من النظر، ذاك مراعاة للمصلحة، وتحقيقاً للحاجة.

**هنا مسألة مهمة:** وهي أن الواجب على أهل الزكاة المبادرة إلى إخراجها؛ لأن إخراجها قد يؤدي إلى تضييعها، لكن في حالات الاضطرار، أو في حالات الحاجة فيجوز تأخيرها،

(١) سورة: البقرة، الآية (٤٣).

وأشير على من يريد أن يقسّط الزكاة، أو يقسطها مقدمة، أولى من تقسيطها مؤخرة مؤجله.

يعنى أنه أنا أعرف تقريراً زكاة مالي هذه السنة اثنا عشر ألفاً، وبالتالي أقسّط هذه من الآن قبل وجوب الزكوة على الأشهر، إلى أن يأتي وقت الزكوة، وأكون قد استوعبت كل ما يجب عليّ من زكوة هذه السنة، ثم أنظر إذا كانت زكاتي أكثر مما أخرجت آخر ج ماتبقى، وإذا كانت دون ذلك فأنا بالخيار، إما أحتسّبه من زكوة قادمة، وإما أن أحتسّبه صدقة، وبهذا نخرج من هذا الإشكالية.

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم البصيرة في الدين، وصلى الله على نبينا محمد.